

171 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

العدة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان ادس مئة وواحد وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17

نواصل الحديث معكم عن احكام المعتدات وقد انتهت بنا الحلقات السابقة الى الكلام عن عدة امرأة المفقود واستبراء الاماء فليكن ذلك موضوع حديثنا في هذه الحلقة ان شاء الله المفقود هو من انقطع خبره - 00:00:35

الم تعلم حياته ولا موته وحينئذ ينتظر قدومه او تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه وتنتظر زوجته في بقائها في عصمته في تلك المدة لان الاصل حياته فاذا تمت مدة الانتظار المضروبة - 00:00:56

حكم بوفاته واعتدت زوجته عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام. وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك قال الامام ابن القيم حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر - 00:01:21

وقال احمد ما في نفسي شيء منه خمسة من الصحابة امروها ان تتربص قال ابن القيم قول عمر هو اصح الاقوال واحراها بالقياس قال شيخ الاسلام ابن تيمية والصواب انتهى - 00:01:39

فاذا انتهت عدتها حلت للازواج ولا تفتقر الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة فان تزوجت وقدم زوجها الاول فالصحيح انه يخير بين استرجاعها وبين امضاء تزوجها من الثاني ويأخذ صداقة سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني او قبله - 00:01:56

على الصحيح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة وهو انها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها ان تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا - 00:02:23

ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها غير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده. وهو ظاهر مذهب احمد ثم قال والتخير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال - 00:02:44

انتهى والقول المقابل لهذا القول الذي اختاره الشيخ هو التفريق بينما اذا قدم زوجها الاول قبل وطأ الزوج الثاني وما اذا قدم بعده وفي الحالة الاولى يستردها الاول لانها تبيننا بقدمه - 00:03:02

بطلان النكاح الثاني لانه انما ابيح لها التزوج لان الظاهر موته فاذا بان حيا انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله ولا مانع من الرد وفي الحالة الثانية يخير بين استرجاعها - 00:03:23

وبين تركها مع الثاني ويأخذ ويأخذ الصداق الذي اعطاها لكن اذا استرجعها فانه لا يحل له وطؤها حتى تكمل العدة من وطأ الثاني واختلفوا هل يحتاج الى تجديد عقد او يكفي عقده الاول - 00:03:42

وكون الاول يأخذ المهر الذي كان قد دفعه اذا تركها للثاني قال الامام الموفق ابن قدامة وغيره لاجماع الصحابة وان عمر خيره بين امرأته ومهرها قال الامام ابن القيم وهو اصح الاقوال - 00:04:01

واحراها بالقياس وقال الصواب انه يرجع بما مهرها فانه هو الذي يستحقه انتهى ومثل ما ذكر في حق امرأة المفقود من احكام من

احكام كل زوجين فرق بينهما بسبب ثم تبين انتفاؤه - 00:04:21

قال فقهاؤنا رحمهم الله ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود وذلك كما لو فرق بينهما لاختوة من رضاع او تعذر نفقة من زوج ونحو ذلك قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته لسبب يوجب الفرقة - 00:04:40

ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو الشبيه المفقود ولو ظنت ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته ولو اعتقدت انه عاجز عن حقها وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره - 00:05:05

اشبه امرأة المفقود وان علمت التحريم فزانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود انتهى ايها المستمع الكريم واما الاستبراء فهو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين مأخوذ من البراءة - 00:05:26

وهي التمييز والقطع فمن ملك امة يوطأ مثلها ببيع او هبة او سبي او ارث او غير ذلك حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره - 00:05:47

رواه احمد والترمذي وابو داود وفي حديث اخر رواه ابو داود لا توطأ حامل حتى تضع واستبراء الامة الحامل ينتهي بوضع الحمل لعموم قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:06:11

وغير الحامل ان كانت تحيض فاستبرأؤها بحيضة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبع اوقات لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه رواه احمد وابو داود - 00:06:30

فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الامة المسبية وغيرها قبل وطئها ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحائض منهن واما الامة الائسة من الحيض والامة الصغيرة فتستبرأن بمضي شهر - 00:06:47

لقيام الشهر مقام حيضة في العدة والحكمة في استبراء الامة قبل وطئها بينها قوله صلى الله عليه وسلم ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره فبين ان الغرض من الاستبراء - 00:07:06

تجنب اختلاط المياه واشتباها الانساب ولقوله صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله - 00:07:25

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:42